

الاعتراف بالأحكام والقرارات الأجنبية في ظل القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية
الادارية الجزائري

**Recognition of foreign judgments and decisions under Law 08-09
includes the Algerian Civil Administrative Procedure Code**

شامي يسين (*)

جامعة ظفار، سلطنة عمان

Ychami@du.edu.om

(*) Mohamad Hidayat Muhtar

faculty of Law , universitas negeri Gorontalo.Indonesia

hidayatmuhtar21@ung.ac.id

تاريخ الاستلام: 2023/12/12 تاريخ القبول للنشر: 2024/01/12



ملخص:

ان الأحكام الأجنبية تتبع شروط الصيغة التنفيذية عمومًا. ومع ذلك، يظهر أن هذا لا يمنعها من إنتاج آثار بشكل مستقل عن أي إعلان رسمي بالصيغة التنفيذية. تظهر هذه الآثار سواء كان هناك أمر بتنفيذ أم لا، وتأخذ شكل آثار واقعية أو تستمد من صفتها كسند، ومن الملفت للانتباه أن التشريع الجزائري لم يتحدث إلا عن آثار القوة التنفيذية للحكم الأجنبي بعد صدور الأمر بتنفيذه. وبالتالي، لا يوجد تفرقة بين الأحكام القضائية الأجنبية التي تتمتع جميعها بالحجية، شريطة توفر جميع الشروط المطلوبة في الحكم الأجنبي لمنحه الأمر بالتنفيذ، وعلى هذا الأساس، يمكن القول إنه من الممكن الاعتراف بحجية الشيء المحكوم به بالنسبة للأحكام الأجنبية. ويمكن أن يكون للحكم الأجنبي، حتى قبل صدور الأمر بالتنفيذ، قيمة ثبوتية ووسيلة إثبات. ويرجع ذلك إلى أن الحكم الأجنبي، على الرغم من أنه ليس سندًا رسميًا بحكم عدم شمله بالصيغة التنفيذية، إلا أنه في الواقع يمثل وثيقة رسمية

*شامي يسين.

تُعترف بها القوانين التي صدرت وفقاً لها. ولذلك، يتمتع الحكم الأجنبي بقوة ثبوتية، ويتيح للقاضي السلطة التقديرية في استخلاص المعلومات منه.

الكلمات المفتاحية: الحكم القضائي، التنفيذ، الحكم الاجنبي، السلطة التقديرية

Abstract:

Foreign judgments generally follow the terms of the executive formula. However, this does not appear to prevent it from producing effects independently of any official declaration in the executive form. These effects appear whether there is an implementation order or not, and they take the form of realistic effects or are derived from their character as a document. It is striking that Algerian legislation only spoke about the effects of the executive power of the foreign ruling after the issuance of the order to implement it. Therefore, there is no distinction between foreign judicial rulings, all of which are authoritative, provided that all the conditions required in the foreign ruling are met to grant it an execution order. On this basis, it can be said that it is possible to recognize the validity of the thing ruled in relation to foreign rulings. The foreign judgment, even before the issuance of the execution order, may have probative value and a means of proof. This is because the foreign judgment, although it is not an official document by virtue of not including an executive formula, is in fact an official document recognized by the laws according to which it was issued. Therefore, the foreign judgment has evidentiary force and allows the judge the discretion to extract information from it.

key words: judicial ruling, implementation, foreign ruling, discretionary authority

مقدمة:

يقصد بالحكم القضائي ما انتهت إليه المحكمة المشكلة تشكيلا قانونيا صحيحا و تكون مختصة في خصومة رفعت إليها و وفقا لقواعد قانون الإجراءات المدنية. ومفهوم الحكم القضائي التنفيذي بالمعنى الإجرائي يختلف باختلاف مصدر الحكم، فتنفيذ الحكم الصادر عن الجهات القضائية الوطنية نقصد به سلطة إجبار المحكوم عليه لأجل تنفيذ الالتزام الذي قرره الحكم على عاتقه، في حين أن مفهوم تنفيذ الحكم الصادر من الجهات القضائية الأجنبية فنقصد به السماح لهذا الحكم بإحداث آثاره في الداخل وذلك بإتباع إجراءات قضائية تمنح على إثرها للحكم الأجنبي القوة التنفيذية، بحيث يصبح منتجا لآثاره في الجزائر شأنه شأن الحكم الصادر عن الجهات القضائية الوطنية و يتميز الحكم القضائي بخصائص منها أن يصدر من جهة قضائية سواء المحكمة، المجلس، المحكمة العليا (قرار قضائي)، وذلك حسب التنظيم القضائي لكل دولة.

و أن يصدر الحكم القضائي بصدد خصومة تكون الجهة القضائية مصدرة الحكم مختصة في النظر في موضوعها.

وكذا أن يخضع للأشكال والإجراءات المحددة في قانون الإجراءات المدنية والتي تتلخص في الشكل العام الذي يشترطه القانون وإلا تعرض ذلك الحكم للنقض.

هذا ومصطلح الحكم يستعمل في تشريعنا بمفهوم واسع إذ يعبر عن كل عمل يصدر عن أي جهة قضائية بما فيها أحكام التصديق وأعمال الإدارة القضائية ولكن هذه الأعمال ليست في الحقيقة أحكاما بمعنى الكلمة حتى وإن كانت تشبهها من ناحية شكلها.

والحكم ليس هو منطوق الحكم وحده وإنما هو جميع أقسام الحكم سواء الأسباب أو المنطوق باعتبارها مرتبطة به ارتباطا وثيقا وهي وحدة لا تتجزأ يرد عليها ما يرد على المنطوق من قوة الأمر المقضي به والمرجع هو حقيقة ما حكمت به المحكمة مما يتعلق بمنطوقها أو كانت هذه الأخيرة نتيجة لها، وعليه فإن الحكم برسو المزاد ليس حكما بمعنى الأحكام الفاصلة في الخصومات وإنما هو عقد بيع بين مالك العقار المنفذ عليه وبين المشتري الذي يتم رسو البيع عليه هذا ومن جهة أخرى فمن الناحية الشكلية و الهيكلية للحكم فإنه بالرجوع إلى أحكام القانون الدولي الخاص فإن قانون القاضي الذي أصدره يكون هو المختص في تحديد بنيانه مما يجعله مستوفيا الشكل الصحيح وإن خالف هذا البنيان ما هو مستقر عليه في الجزائر.

و تعتبر حجية الحكم الأجنبي في القانون الجزائري مسألة ذات أهمية بالغة، حيث ترسي هذه القضية أساسًا هامًا للتفاعل بين الأنظمة القانونية الوطنية والأجنبية. يعكس قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الجزائر إطارًا قانونيًا يُلقي الضوء على كيفية التعامل مع الأحكام القضائية الصادرة من جهات أجنبية، وكذلك على مدى حجيتها في النظام القانوني الجزائري.

في هذا السياق، يسعى هذا البحث إلى استكشاف وتحليل مفهوم حجية الحكم الأجنبي ومدى تأثيره على القانون الجزائري. سنقوم بفحص الأسس والضوابط التي تحكم هذه الحجية، وكيفية تحديد إمكانية قبول وتنفيذ الأحكام الأجنبية في إطار الإجراءات المدنية والإدارية.

كما سنقوم بدراسة مدى التفاعل بين الأحكام الوطنية والأجنبية وما إذا كانت تلك الأحكام تلتزم بالأصول والإجراءات المحددة في القانون الجزائري. سنلقي الضوء على مفهوم الحكم ومتطلباته الشكلية والموضوعية، وكيف يمكن توظيف هذا المفهوم لتحقيق التناغم بين الأنظمة القانونية المختلفة.

علاوة على ذلك، سنناقش تأثير حجية الحكم الأجنبي على توجيه الإجراءات القانونية في القانون الجزائري، وكيف يمكن أن تلعب دورًا في تعزيز العدالة وتوفير إطار قانوني فعال للمواطنين والكيانات. بهذا، يسعى البحث إلى تسليط الضوء على أهمية حجية الحكم الأجنبي وكيفية تكاملها في السياق القانوني الجزائري، مما يعزز التفاهم والتعاون الدولي في مجال العدالة وتنفيذ القرارات القضائية.

وبناء عليه فمن الأصول المتفق عليها في قانون الإجراءات الإدارية هو أن المحاكم الوطنية تتمتع أحكامها بحجية الشيء المقضي فيه، ومنه لا يمكن لنفس الخصوم رفع الدعوى مرة أخرى بشأن النزاع ولنفس السبب والموضوع، فهل هذه الحجية تنطبق على الأحكام الأجنبية؟

وتثار بشكل خاص هذه الإشكالية مع نظام المراقبة المعمول به في الجزائر و الذي لا يسمح للقاضي إلا بسلطة إعطاء الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي أو رفض تنفيذه، دون أن يفحص الوقائع ولا التفسيرات التي وصل إليها القاضي الأجنبي ، وعليه سوف نحاول دراسة هذا الموضوع باتباع منهج تحليلي مقارنة لمعالجة جوانب الموضوع

وعليه تتلخص هذه الورقة في محورين أساسيين هما

المحور الأول: إشكالية الاعتراف بالأحكام الأجنبية وأثره على الحقوق المكتسبة

المحور الثاني: الاعتراف بطبيعة الحكم الأجنبي بين الواقعة القانونية ودليل إثبات وأثر هذا الاعتراف على حقوق الأطراف خاصة في مسائل الأحوال الشخصية

المبحث الأول: إشكالية الاعتراف بالأحكام الأجنبية وأثره على الحقوق المكتسبة

الاعتراف بالأحكام الأجنبية يثير تساؤلات حول كيفية التعاطي مع تلك الأحكام ومدى تأثيرها على الحقوق المكتسبة. يتعين علينا فحص تلك الأثر وفهم الآليات التي يمكن أن تؤثر بها هذه الأحكام على الأفراد والكيانات في المجتمع كما اجتهد الفقه في كيفية ضبط هذا التفاعل بين الأنظمة القانونية المحلية والأحكام القضائية الأجنبية، وكيف يمكن تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد والحاجة إلى الاستقرار القانوني على المستوى الدولي

المطلب الاول : الاطار المفاهيمي لمسألة الاعتراف بالاحكام الاجنبية

فيما يتعلق بتحديد مفهوم الحكم القضائي الأجنبي، ينقسم الفقه إلى اتجاهين: الأول يقتصر في تعريفه على الأحكام والقرارات الصادرة عن سلطة قضائية مختصة في قضية معينة. أما الاتجاه الثاني، فيتسع في تعريفه ويعتبر الحكم القضائي الأجنبي كل الأحكام والقرارات الصادرة عن أي جهة يمنحها القانون صلاحية النظر في نزاع محدد، كما هو موضح في الدستور الدنماركي، الذي يمنح الملك صلاحية إصدار أحكام بشأن الطلاق بين الزوجين.

وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية لا تقتصر على تلك الصادرة عن سلطة قضائية محددة، بل تتضمن أيضاً القرارات الإدارية والأحكام التي يمنحها القانون صلاحية النظر في النزاع، بما في ذلك السندات الرسمية وأحكام المحكمين الأجانب، التي تخضع كذلك لأنظمة التنفيذ. (غالب علي الدواوي ، 2013 ، ص330)

الفرع الاول : الاتجاه المضيق لمفهوم الحكم او القرار الاجنبي :

يضيق هذا الاتجاه في مفهوم الحكم أو القرار القضائي الأجنبي من خلال قصره على الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية الصادرة من جهة قضائية مختصة بشأن نزاع محدد فقط، ويرى أصحاب هذا الاتجاه بأن: « الحكم هو القرار الذي تصدره المحكمة في خصومة وفقاً للقواعد المقررة قانوناً في نهايتها أو أثناء سريانها و سواء صدر في مسألة إجرائية أو في مسألة تتعلق بموضوع الدعو كما تعرض هذا الاتجاه في حديثه إلى الأوامر الولائية ، وقام باستبعادها من نظام الأمر بالتنفيذ أين أسس هذا الاستبعاد بالعديد من الأسس منها:

الأوامر الولائية لا تقوم على مبدأ الوجاهية (مبدأ) المواجهة الذي هو أساس و جوهر الأحكام القضائية. الأحكام القضائية تخضع لطرق الطعن العادية و غير العادية، على خلاف الأوامر الولائية التي لا تخضع لذلك.

عدم تمتعها بحجية الشيء المقضي به أي لا يمكن اعتماده كوسيلة للإثبات أو التناضي أمام القضاء. عمل الفقه على تطوير فكرة الأوامر الولائية، حيث قال بوجود إخضاعها إلى نظام الأمر بالتنفيذ شأنها شأن الأحكام والقرارات القضائية، حيث صنفها إلى فئتين الأولى وأمر ولائية وتحتوي التنفيذ

الجبري ومنه تخضع لنظام الأمر بالتنفيذ، أما بخصوص الثانية إذا كانت لا تتضمن أي تنفيذ جبري فلا ضرورة إلى إخضاعها لهذا النظام، ومنه فإن القواعد الخاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية تطبق أيضاً على الأعمال الولائية و بالتالي تخضع للأمر بالتنفيذ. (غالب علي الدواوي، 2013، ص330)

الفرع الثاني: يتسم الاتجاه الموسع لمفهوم الحكم أو القرار القضائي الأجنبي

يتسم بتوسيع نطاقه ليشمل جميع الأحكام الصادرة من الدول الأجنبية. يستند هذا الاتجاه إلى الاعتبار بأن الحكم أو القرار القضائي الأجنبي يشمل جميع القرارات الصادرة من المحاكم الخارجية، ويُضاف إليها القرارات الصادرة عن الجهات الإدارية، بالإضافة إلى الأحكام التي منحها القانون امتياز سلطة القضاء. يتعلق مفهوم الحكم أو القرار القضائي الأجنبي، وفقاً لهذا الاتجاه، بالقرار الذي يصدر عن محكمة مشكلة بشكل صحيح في قضية رفعت إليها وفقاً لقواعد المرافعات، سواء كان صادراً في الموضوع الأصلي للنزاع أو في جزء منه أو حتى في مسألة فرعية له.

يقوم هذا الاتجاه بتطبيق نظام الأمر بالتنفيذ على جميع الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية، مُضيفاً لها الأوامر الولائية، وذلك بدلاً من الاعتماد على الاستبعاد. على سبيل المثال، قد اعتمد التشريع المصري هذا الاتجاه في تعريف مفهوم الحكم أو القرار القضائي الأجنبي، ونص على ذلك في مادته 269 من قانون المرافعات، حيث جاء فيها: "الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يمكن تنفيذها بنفس الشروط المحددة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر المصرية فيه".

تجدر الإشارة إلى أن هذا الاتجاه تم تبنيه أيضاً في التشريعات العربية، كما هو الحال في القانون الأردني الذي ورد تعريفاً للحكم الأجنبي في مادته 08 من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 08 سنة 1952، وفي اتفاقية الرياض العربية لسنة 1983 التي نصت على مفهوم الحكم القضائي الأجنبي، مُعرِّفة إياه على أنه يشمل جميع القرارات التي تصدر بناءً على إجراءات قضائية أو ولائية من محاكم أو جهات مختصة في إحدى الأطراف المتعاقدة. وفي السياق اللبناني، أوضح أن الحكم الأجنبي يُعتبر أجنبياً إذا صدر باسم سيادة غير السيادة اللبنانية، وفقاً للمادة 1009 من قانون أصول المحاكمات اللبنانية.

المطلب الثاني: أثر الاعتراف بالأحكام الأجنبية على الحقوق المكتسبة

إن مآل كل دعوى قضائية بعد السير فيها هو الحصول على حكم أو قرار قضائي يضمن الحماية القضائية على الحق أو المركز القانوني المتنازع عليه، غير أن تلك الحماية تبقى مجردة تحتاج إلى تجسيد فعلى على أرض الواقع وبالتالي يتطابق فيها المركز القانوني مع المركز الواقعي ولن يتسنى ذلك إلا بتوجيه الأمر إلى الجهة المختصة لوضع الحكم الصادر موضوع التنفيذ.

وعليه فإنه متى كان الحكم وطنياً فإنه لا يطرح أي إشكال في تنفيذه لأن سلطة القضاء و سلطة التنفيذ تخضعان إلى ذات السيادة.

إلا أن الأمر يختلف تماما عندما تتدخل الصفة الأجنبية في الحكم وعليه فإن الحكم في هذه الحالة يصدر باسم دولة أجنبية في حين يخضع في تنفيذه للسيادة الوطنية.

لكن بالرجوع للمادة 605 من القانون 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد) القانون رقم 09/08، ق أ م إ، هذا الأخير جاء بشيء من التفصيل حيث عدد الأوامر والأحكام والقرارات التي تصدر عن جهة قضائية أجنبية وبالتالي فإنه يستشف من هذه المادة أن الأحكام الأجنبية المعنية بمنحها الصيغة التنفيذية داخل الإقليم الجزائري هي كل حكم أقرار أو أمر صادر عن جهة قضائية أجنبية وعليه فإن مسألة تحديد ما إذا كان الحكم قضائيا أم لا تخضع لقانون البلد الذي صدر فيه بصفة أساسية ثم إخضاعه للشروط العامة للأحكام القضائية في الجزائر.

هذا وننبه أن تنفيذ الأحكام الأجنبية نقصد به تلك الأحكام القضائية الخاضعة لقوة الشيء المقضي فيه.

وهنا علينا أن نميز بين الحكم الحائز لحجية الشيء المقضي فيه وهو ذلك الحكم الذي استنفذ فقط طرق الطعن العادية، وبين الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه وهو الذي استنفذ طرق الطعن العادية والغير العادية وهذا الأخير هو الذي يهمننا.

أكثر من هذا يجب حتى نحمي الحقوق المكتسبة في ظلّه أن يصدر من دولة ذات سيادة ومعترف بها، طبقا لقواعد القانون الدولي.

فبالنسبة لمعيار السيادة فإن الحكم الأجنبي هو ذلك الحكم الذي يصدر باسم دولة أجنبية ذات سيادة بصرف النظر عن مكان صدوره وعن جنسية القضاة الذين أصدره، وهذا المعيار سائد في الدول اللاتينية، وبناء على هذا المعيار فإن الحكم الصادر عن محكمة منعقدة بسفارة دولة أجنبية يعتبر حكما أجنبيا بالنسبة للدولة التي يقع في إقليمها مبنى السفارة رغم صدوره على إقليمها كونه صادر باسم سيادة دولة أجنبية.

غير أنه يعتبر حكما وطنيا بالنسبة لدولة السفارة رغم صدوره خارج إقليمها.

وعلى أساس هذا اعتبرت المحكمة العليا في الجزائر أن الأحكام والقرارات القضائية التي صدرت في ظل العهد الإستعماري منتجة لآثارها وبدون حاجة إلى إخضاعها للأمر بالتنفيذ وعللت رأيها بالقول " إذا كان القانون الصادر في 1962/12/31 قد ألغى جميع النصوص التشريعية السابقة عن الإستقلال والتي تتعارض مع السيادة الوطنية فإن هذا القانون لم يتنكر للقرارات والأحكام القضائية النهائية الصادرة في ظل النصوص المذكورة، كون أن عدم الاعتراف بهذه القرارات والأحكام من شأنه المساس بالحقوق المكتسبة ويتجاهل مبدأ عدم رجعية القوانين" (أعراب بلقاسم، 2011، ص53)

هذا وإن الحكم الأجنبي الخاضع للأمر بالتنفيذ هو الحكم الصادر في مواد القانون الخاص دون مواد القانون العام كالقانون الجنائي والقانون الإداري والقانون المالي، حيث أن الأحكام الصادرة في هذه المواد لا تتمتع بأي أثر تنفيذي في الدولة الأجنبية عنها، فالعبرة إذا ليست بنوع المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم محل طلب التنفيذ، بل العبرة بطبيعة القضية أو المسألة المفصول فيها هل هي مدنية أم لا

وأساس إستبعاد الأحكام الجزائية من نظام الأمر بالتنفيذ هو قاعدة إقليمية القانون الجنائي، ولكن هنا ننبه ونقول إذا نجمت عن هذه الأحكام آثار مدنية، فهذه الآثار يمكن إخضاعها للأمر بالتنفيذ فمثلا الحكم بالتعويض في الدعوى المدنية بالتبعية تخضع لنظام الأمر بالتنفيذ رغم أنها صدرت بحكم جزائي(عبد العزيز سعد، 2008، ص 72).

ومعنى هذا الشرط أن يكون موضوع الحكم الأجنبي يتعلق بمنازعة يطبق عليها قواعد القانون الخاص، ويدخل بذلك في هذا النطاق جميع فروع القانون الخاص، ولا فرق بين أن يكون التنفيذ يتعلق بحكم موضوعه مدني أو تجاري أو أن يتعلق موضوعه بالأحوال الشخصية كالطلاق والهبه والوصية والميراث، ويمكن كذلك أن يتعلق بتعويض عن خطأ جزائي صادر عن محكمة جزائية(نبيل إسماعيل عمر، 1996، ص 265)

ومن الأمثلة العملية على هذا المبدأ القانوني الحكم الصادر عن قسم الأحوال الشخصية لدى محكمة برج بوعرييج بتاريخ 2006/11/29 تحت رقم 2006/1167 والذي كان موضوعه إضفاء الصيغة التنفيذية على الحكم الأجنبي الصادر عن المحكمة الابتدائية الكبرى بسانت إتيان بفرنسا بتاريخ 2005/04/12 تحت رقم 04/00265 الذي قضى بفك الرابطة الزوجية بين المدعي والمدعى عليها عن طريق الطلاق.

وكذا الحكم الصادر عن محكمة باتنة قسم الأحوال الشخصية بتاريخ 2008/10/04 تحت رقم 08/3210 والذي كان موضوعه إضفاء الصيغة التنفيذية على الحكم الأجنبي الصادر عن المحكمة الابتدائية الكبرى بليون بفرنسا بتاريخ 2001/09/14 تحت رقم 2001/15021 الذي قضى بفك الرابطة الزوجية بين المدعي والمدعى عليها بالطلاق بالتراضي(محمد حسنين، 1990، ص 145)

هذا وتنتهج الجزائر في سبيل تنفيذ الأحكام الأجنبية ما يسمى بنظام المراقبة système du contrôle وكانت أول الإتفاقيات الدولية الثنائية والتي تصدت لموضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية بالجزائر الاتفاقية الجزائرية المغربية لسنة 1963(الأمر رقم 68-69، سنة 1969)

وما يقال عن هذا النظام الذي يكتفي فيه القاضي الوطني من التحقق من توافر الشروط المذكورة في الإتفاقية ومن بينها

- صدور حكم أجنبي من محكمة مختصة

- انحصار الحكم الأجنبي في دائرة القانون الخاص

- عدم مساس الحكم الأجنبي بالنظام العام

وهنا في نظام المراقبة القاضي لا يمكنه أبدا المساس بالحقوق المكتسبة للأطراف، فالحكم الأجنبي هو تقرير لحق من ربح قضيته، فيجب الإقرار له بهذا الحق مادام هذا الحق نشأ صحيحا طبقا للقانون الدولي القاضي بالإقرار الدولي للحقوق المكتسبة (عبده جميل غصوب، 2008، ص 535).

ونظام المراقبة منصوص عليه في المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري حيث تنص "لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عن جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط التالية ..."

ففي قرار صادر عن المحكمة العليا سنة 2001 جاء فيه "وحيث أن حكم الطلاق -محل الخلاف- قد أعطيت له الصيغة التنفيذية وذلك بعد الإطلاع عليه من القاضي المختص ولاحظ عدم مساسه بالآداب العامة وبالسيادة الوطنية وبالتالي فقد جاء القرار المطعون ضده معللا تعليلا كافيا وسليما مما يجعل الوجهين المثارين غير مؤسسين مما يتوجب ردهما ونتيجة لذلك يُرفض الطعن" وفي هذا القرار نلاحظ انتهاج المحكمة العليا بنظام المراقبة مع الاكتفاء بشرط واحد وهو المتعلق بالنظام العام

كما أن حكما آخر صدر عن محكمة سيدي محمد بالجزائر العاصمة بتاريخ 28 ماي 1975 جاء فيه "حيث أن المهمة الرئيسية للمحكمة في هذا المجال هي التثبت من سلامة القرار موضوع طلب الأمر بالتنفيذ، وحيث أن الفقه والقضاء مستقران على أن القاضي عليه التأكد من توافر الشروط الخمسة التالية لمنح أمر تنفيذ حكم أجنبي وهي "

- إختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم

- سلامة الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الأجنبية

- تطبيق القانون المختص حسب قواعد التنازع الجزائرية

- عدم الإخلال بالنظام العام

- عدم وجود غش نحو القانون ("ولد الشيخ شريفة، 2004، ص 78)

المبحث الثاني: الإعتراف بطبيعة الحكم الأجنبي بين الواقعة القانونية ودليل إثبات وأثر هذا الإعتراف على حقوق الأطراف خاصة في مسائل الاحوال الشخصية

ان الإعتراف بطبيعة الحكم الأجنبي بين الواقعة القانونية ودليل إثبات، يشير إلى عملية الاعتراف بصحة وفعالية قرار قضائي صدر في بلد آخر يمكن أن تكون هذه العملية معقدة وتشمل العديد من الجوانب القانونية من خلال التوجيه القانوني للإعتراف بالحكم الأجنبي باعتماد الإعتراف بالحكم الأجنبي على التشريعات الوطنية لكل بلد، وقد يكون هناك اتفاقيات دولية تسهل أو توفر إطاراً قانونياً لهذه العملية

المطلب الاول : الاعتراف بطبيعة الحكم الاجنبي

على الرغم من كون الأحكام الأجنبية تخضع مبدئياً لشروط الصيغة التنفيذية فإن هذا لا يمنع من كونها تؤدي إلى نشوء واقع يتعذر تجاهله، إنها تنتج آثارا بحد ذاتها وبصورة مستقلة عن أي إعلان للصيغة التنفيذية، والتي تأخذ شكل آثار واقعية أو آثار مستمدة من صفتها كسند، ولكن ما نلاحظه أنّ المشرع الجزائري لم يتكلم إلا عن آثار القوة التنفيذية للحكم الأجنبي بعد صدور الأمر بتنفيذه وبالتالي لا توجد تفرقة بين الأحكام القضائية الأجنبية والتي تتمتع جميعاً بالحجية، لكن بشرط أن تتوافر فيها جميع الشروط المطلوبة في الحكم الأجنبي لمنحه الأمر بالتنفيذ، وهذا لا يمنعنا من التطرق إلى قيمة الحكم الأجنبي دون الأمر بالتنفيذ، بحيث تتمتع الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية بحجية الأمر المقضي به والتي تحمل قرينة الحقيقة القانونية، وينتج عن حجية الحكم أثاران الأول هو سلبى ومن مقتضاه عدم جواز إعادة النظر في النزاع، أما الثاني فهو إيجابي يفيد أن ما قضى به الحكم يمكن الاحتجاج به أمام أي محكمة أخرى.

وعليه يمكن القول بإمكانية الإعتراف بحجية الشيء المقضي به بالنسبة للأحكام الأجنبية، إذ يمكن أن يستخلص منه بعض الوقائع المادية كالولادة والوفاة، حيث يصبح الحكم الأجنبي المجرد من الأمر بالتنفيذ دليلاً أو وسيلة إثبات، كون أن الحكم الأجنبي ورغم أنه ليس سنداً رسمياً لعدم شموله

بالصيغة التنفيذية، إلا أنه في واقع الأمر محرر رسمي أقره واعترف له به القانون الذي صدر في ظل احكامه، فله قوة ثبوتية وللقاضي السلطة التقديرية في ما يستخلصه من هذا الحكم. والسند في ذلك أن الحكم في الدعوى هو بمثابة حق ناشئ عن عقد ومنه فإن الإعتراف بحجية الحكم الأجنبي قبل مهره بالصيغة التنفيذية هو بمثابة إعتراف بحق ناشئ عن عقد أبرم في الخارج.

وهذا نجده مكرس في المادة 608 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية خاصة عندما يوجد اتفاقية دولية أو معاهدة قضائية بين الجزائر والدولة الأجنبية إذ تنص المادة ما يلي "إن العمل بالقواعد المنصوص عليها في المادتين 605 و606 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا يخل بأحكام المعاهدات الدولية والإتفاقيات القضائية التي تبرم بين الجزائر وغيرها من الدول (بر بارة عبد الرحمن، 2009، ص 101)

ففي حالة وجود اتفاقية خاصة بين الجزائر ودولة أجنبية صادر بإسمها السند المطلوب تنفيذه، وكانت هذه الإتفاقية تقضي بغير مضمون المادتين 605 و606 السابق الغشارة لهما واللتان تشترطان استصدار الأمر بالتنفيذ، فهنا تتبع أحكام تلك الإتفاقية عملا بنص المادة 608 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وهذا الإتجاه تدعمه المحكمة العليا الجزائرية حيث تنص في قرارها رقم 58890 المؤرخ في 1990/05/09 على أن من المقرر قانونا أن الأحكام الصادرة من جهات قضائية أجنبية والعقود الرسمية المحررة بمعرفة موظفين عموميين أو موظفين قضائيين أجنب لا تكون قابلة للتنفيذ في جميع الأراضي الجزائرية، إلا وفقا لما يقضي بتنفيذه من إحدى جهات القضاء الجزائرية دون إخلال بما قد تنص عليه الإتفاقية السياسية من أحكام مخالفة، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير وجيه"

كما جاء في قرار آخر "من المقرر قانونا أن العقود الرسمية المحررة بمعرفة موظفين قضائيين أجنب لا تكون قابلة للتنفيذ في الجزائر إلا وفقا لما تقضي بتنفيذه إحدى الجهات القضائية الجزائرية، ودون الإخلال بأحكام الإتفاقية السياسية، ولما ثبت في قضية الحال أن عقد الإيجار أبرم امام موثق بمرسليا (فرنسا)، فإن قضاة المجلس يرفضهم الدفع الخاص بضرورة استصدار أمر قضائي لتنفيذ العقد، قد خالفوا القانون وأعطوا لتبرير ذلك تفسيرا خاطئا للمادة 08 من الغتفاقية الفرنسية المؤرخة في 1965/07/29 مما يتعين نقض وإبطال قرارهم" (قرار رقم 116.876، سنة 1994، ص 146)

وهنا وبالرجوع إلى الإتفاقية الجزائرية المغربية نجدها تنص "لا يجوز تنفيذ العقود والسندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي في الإقليم الجزائري إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى المحاكم الجزائرية

متى استوفت الشروط التالية : 2...- توفره على صفة السند التنفيذي وقابليته للتنفيذ وفقا للبلد الذي حرر فيه"

وهذا الشرط المذكور بالمادة 27 من الإتفاقية الجزائرية المغربية(الأمر رقم 68- 1969)

لكن هنا نشير إلى أنه وإن كان من الواجب احترام الحقوق المكتسبة الواردة في السندات الرسمية واعطائها صفة التنفيذ ، إلا أنه من شروط النفاذ الدولي للحق المكتسب أن لا ينشأ لحق المكتسب حق مضاد في بلد النفاذ.

فمثلا لو أن سيارة قد سرقت من دولة أجنبية لشخص ما في سنة 2005 وبعد بحث حثيث من طرف صاحبها ، وفي سنة 2009 تبين له أنها موجودة بالجزائر عند شخص معين اشتراها بحسن نية، فإنه لا يمكن للأجنبي استرجاعها ، لأن حقه سقط بالتقادم، لكن لو فرضنا أن هذا الشخص اشتراها بسوء نية فيمكن هنا للأجنبي أن يكون له حق استرجاع سيارته.

وهذا المبدأ منصوص بالمادة 836 من القانون المدني الجزائري إذ تنص " يجوز لمالك المنقول إذا فقده أو سرق منه أن يسترده ممن يكون حائزا له بحسن النية وذلك في أجل ثلاث سنوات من وقت الضياع أو السرقة". (الأمر رقم 58/75، 1975)

وهنا نقول أن الإعتراف بالحكم الأجنبي دون حصوله على الصيغة التنفيذية يمكن ذلك من خلال اعتباره واقعة قانونية أو كدليل إثبات ولقاضي كامل السلطة التقديرية في ما استخلصه . والقاضي هنا لا يعتد بالحكم الأجنبي كحكم وإنما كواقعة قانونية ترتب آثارا عن العلاقة القانونية التي صدر هذا الحكم بشأنها .

فلنفرض أن جزائرية طلقت في فرنسا ، وأعدت الزواج في الجزائر ، فهل عدم حصول حكم الطلاق الفرنسي على الصيغة التنفيذية من القضاء الجزائري يبطل زواجها الجديد؟ ويجعل الأولاد المولودين بسبب الزواج الثاني أولاد غير شرعيين

المطلب الثاني : أثر الاعتراف على حقوق الاطراف

لكل ما سبق نجد بعض الفقه يستثني أحكام الأهلية والحالة المدنية من ضرورة الحصول على الصيغة التنفيذية واعتبار ما ورد في الحكم أجنبي دليل اثبات أو واقعة قانونية يستدل القاضي بها في ما تنشئ من حقوق مكتسبة (موحد إسعاد، 1989، ص94)

تنص المادة 108 من الأمر 20/70 المتعلق بالحالة المدنية على أنه " لا يمكن تصحيح أي عقد للحالة المدنية مقيد في مركز دبلوماسي أو قنصلي بسبب أغلاط أو إغفالات إلا بموجب حكم من رئيس محكمة مدينة الجزائر و إذا صحح عقد مسجل في سجلات الحالة بموجب حكم قضائي أجنبي فإن

هذا الحكم يخضع لحكم بالتنفيذ من قبل محكمة مدينة الجزائر ويكون موضوع العريضة الافتتاحية هو طلب تنفيذ الحكم أو العقد الرسمي الأجنبي ."

وبالتالي فإنّ حصول أحكام الحالة والأهلية على الصيغة التنفيذية لكي تتمكن من إحداث آثارها ضمن التراب الوطني أمر عسير نتيجة للصعوبات التي تتمخض عن ذلك، ولعلّه من غير الجائز أن يستمر شخص راشد تم وضعه تحت الوصاية بموجب حكم أجنبي بالتصرف في الجزائر كما لو كان يتمتع بكامل أهليته وكأنّ الحكم الأجنبي لا وجود له.

هذا ونجد محكمة النّقض الفرنسية قررت بموجب قرار شهير صدر عام 1860 أنّ الزوجة المطلقة بموجب حكم أجنبي تستطيع الزواج من جديد في فرنسا ودون حاجة للأمر بالتنفيذ، وقد تبع هذا القرار عدّة اجتهادات متعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم والخاصة بنقل الحقوق أو إضفاء الصفة. وفيما بعد وضّحت محكمة النّقض اجتهادها الصادر في 03 مارس 1930 أورد قاعدة مفادها أنّ هذه الأحكام تنتج أثرها في فرنسا بصورة مستقلة عن أي إعلان للصيغة التنفيذية، ماعدا الحالات التي يجب ألا تؤدي فيها هذه الأحكام إلى تدابير تنفيذ مادية على الأموال أو تدابير زجرية على الأشخاص كالحكم الصادر بتسليم صغير للحضانة، وقد تم تعميم هذا الاجتهاد على كافة الأحكام المنشئة للحقوق، مثل أحكام الطلاق والوصايا والمبايعات أو تلك التي تعين مصفياً أو وكيلاً للدائنين، وهكذا منذ صدور حكم في 1860 أصبحت أحكام الحالة والأهلية في فرنسا تتمتع بالحجية دون حاجة للأمر بالتنفيذ (ولد الشيخ شريفة، 2004، ص 34).

أما عن الاجتهاد القضائي في مصر، فنجد قرار صادر عن محكمة الطعن بتاريخ 12/01/1956، قضى "بأنه متى كان الحكم الأجنبي صادراً بشأن حالة الأشخاص بصفة نهائية ومن جهة ذات ولاية بإصداره بحسب قانونها وبحسب قواعد اختصاص القانون الدولي الخاص وليس فيه ما يخالف النظام العام في مصر، فإنه يجوز الأخذ به أمام المحاكم المصرية ولو لم يكن قد أعطي الصيغة التنفيذية في مصر ولو كان شرط التبادل غير متوفر مادام أنّه لم يصدر حكم من المحاكم المصرية واجب التنفيذ في نفس الموضوع وبين الخصوم أنفسهم وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى الأخذ بحجية أحكام صادرة عن محاكم لبنان فيما قضت به من نفي بنوّة شخص لآخر لبناني، قد أثبت استكمال هذه الأحكام للشرائط المقدمة فإنّ الحكم لا يكون قد أخطأ القانون.

هذا وكخلاصة للمحور الثاني نرى ومن أجل دائماً حماية الحقوق المكتسبة وخاصة في مسائل الأحوال الشخصية، أن القاضي الجزائري يمكنه اعتبار الحكم الأجنبي واقعة قانونية يعتد بها في دعوى مرفوعة أمامه، خاصة تلك الأحكام التي يرفض تنفيذها.

خاتمة:

استعرضنا إشكالية الإعراف بالأحكام الأجنبية وأثرها على الحقوق المكتسبة، يظهر أن هذا الموضوع يمثل تحديات قانونية معقدة تتطلب اهتماماً كبيراً من قبل القوانين الوطنية والدولية. تبين أن قضايا الإعراف بطبيعة الحكم الأجنبي تتسم بتعقيداتها القانونية الفنية والتي تؤثر بشكل كبير على حقوق الأطراف، خاصة فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بالاحوال الشخصية، حيث أظهرنا من خلال التحليل القانوني أنه يتعين تحديد معايير وآليات واضحة للإعراف بالأحكام الأجنبية وتحديد الدليل الكافي لثبوت صحتها ويظهر أن الإعراف بالأحكام الأجنبية يتطلب توازناً حساساً بين سيادة الدولة وحقوق الأفراد، خاصة فيما يتعلق بالقضايا الخاصة بالاحوال الشخصية كما تبين أهمية التعاون الدولي ووضع آليات لتسهيل الإجراءات القانونية للإعراف بالأحكام الأجنبية وتحقيق العدالة، من كل هذا فيجب تشجيع الدول على تبني إطار قانوني واضح للإعراف بالأحكام الأجنبية، مع توفير آليات فعالة لتقديم الدليل والتحقق من صحة الحكم تعزيز التعاون الدولي من خلال اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لتسهيل إجراءات الإعراف بالأحكام الأجنبية تحفيز البحث القانوني لتطوير نماذج لتسوية النزاعات الدولية في قضايا الاحوال الشخصية تحديث التشريعات الوطنية لتكون متنسقة مع التطورات القانونية الدولية ولضمان حماية الحقوق المكتسبة للأفراد.

الهوامش:

- أعراب بلقاسم -2011- القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر،
- بربارة عبد الرحمن -2009- طرق التنفيذ-من الناحيتين المدنية والجزائية وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08- الطبعة الأولى -الجزائر-
- عبد العزيز سعد- 2008 - أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية-دار هومه للنشر-الجزائر -
- غالب علي الدواوي، القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة، دار الثقافة، الاردن، 2013،
- نبيل إسماعيل عمر- 1996 -أصول التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، الطبعة الأولى،
- محمد حسنين- 1990 - طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية،

- عبده جميل غصوب -2008- دروس في القانون الدولي الخاص-الطبعة الأولى –المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع-لبنان-
- ولد الشيخ شريفة-2004- تنفيذ الأحكام الأجنبية – دار هومه للطباعة والنشر-الجزائر
- موحند إسعاد-1989- القانون الدولي الخاص-قواعد التنازل- ترجمة فائز أنجق-الجزء الأول-ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر
- قرار رقم 116.876 مؤرخ في 07/09/1994-المجلة القضائية --سنة 1994- عدد 03- ص146
- القوانين**
- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1429 هجرية الموافق ل 23 أفريل 2008 م المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- الأمر رقم68-69 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1389 الموافق ل02 سبتمبر 1969 يتضمن المصادقة على الإتفاقية الجزائرية المغربية-الجريدة الرسمية الجزائرية –عدد77-سنة 1969
- الأمر رقم 68-69 المؤرخ في 02 سبتمبر 1969 المتضمن المصادقة على الإتفاقية الجزائرية المغربية – الجريدة الرسمية –ع77-سنة 1969
- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالأمر 10/05